

أحكام النساء

[33] ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، ولو خلا موضع السعي للنساء فسعيهن فيه لم يكن به بأس، ويستحب للصورة من الرجال أن يدخلوا الكعبة. وبطأوا المشعر الحرام بأرجلهم. وليس على النساء دخول الكعبة وان كن صورات، ولا عليهن وطء المشعر، ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرنا. وللمرأة أن تتمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك للرجال. ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدي، ولها الاقران الا أنها إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام، قال الله تعالى: (فمن تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي - إلى قوله - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (1). والصورة من الرجال: هو الذي ابتدأ في الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق رأسه، ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك إلى الحج فليس بصورة، فان حلق رأسه عند احلاله من الاحرام كان أفضل، وان قصر أجزاءه، وليس على النساء وان كن صورات أن يحلقن رؤوسهن، ولا شيئا منها، وإنما عليهم التقصير. والرجال والنساء معا إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فأحلوا من العمرة، يقترون من شعور رؤوسهم، فهذا هو الاللال بين احرامي